

معالجة الآفات الاجتماعية في ضوء السنة النبوية من خلال "المعيار المعرب"  
لأبي العباس الوشريسي - نماذج مختارة -

بقلم:

الدكتور: الياسين بن عمراوي

أستاذ السنة وعلومها بقسم الكتاب والسنة

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية \_ قسنطينة \_

البريد الإلكتروني والمهني: [y.benamraoui@univ-emir.dz](mailto:y.benamraoui@univ-emir.dz) / [yacineproff@gmail.com](mailto:yacineproff@gmail.com)

ورقة بحثية للمشاركة في الملتقى الدولي الموسوم بـ:

"الاجتهاد والقضايا المعاصرة"

الملتقى الدولي الأول: جودة الحياة والسلام الاجتماعي في النوازل الفقهية الاجتماعية المغربية

أحمد بن يحيى الوشريسي نموذجاً.

يومي: 15-16/أفريل/2024.

كلية الآداب واللغات

مخبر الدراسات النقدية والأدبية المعاصرة

جامعة الوشريسي تيسمسيلت.

وبالتنسيق مع المجلس الإسلامي الأعلى

**العنوان: معالجة الآفات الاجتماعية في ضوء السنة النبوية من خلال "المعيار المعرب" لأبي العباس  
الوشريسي - نماذج مختارة -**

**Title:** Addressing Social Ills in the Light of the Prophetic Sunnah through "Al-Mu'arrab Standard" by Abu al-Abbas al-Wanshriasi - Selected Models-

**ملخص البحث:** يتناول البحث أهم ظاهرة تؤرق المجتمعات الإسلامية في العصر الحالي وهي انتشار الآفات الاجتماعية بمختلف أنواعها وأشكالها، ويصوب إلى معالجتها في ضوء نصوص الكتاب والسنة من حيث التأصيل في مفهومها وبيان أساليب السنة النبوية في محاربتها والتقليل من انتشارها من خلال تشريعاتها وأحكامها، وإبراز دور علماء المالكية في محاربتها وعلاج آثارها وسد أبواب الغواية إليها بعد التنبيه على أنواعها وتشريح مخاطرها استنادا إلى نصوص السنة النبوية وفتاوى الصحابة وقضائهم فيها كل ذلك من خلال الفتاوى المنقولة عنهم في "المعيار المعرب" لأبي العباس الوشريسي، ليعلم مدى اهتمامهم بطريقة النبي صلى الله عليه وسلم في القضاء على ما يقض ويهدم النفس والمجتمع، فقد أبان أصحاب "المعيار" عقلية اجتهادية فذه في معالجة والقضاء على الآفات الاجتماعية.

**Abstract:** The research addresses the most significant issues troubling Islamic societies nowadays, which is the spread of social ill in their various types and forms. It aims to address them in the light of the texts of the Quran and Sunnah by establishing their conceptualization and shows the methods of the Prophetic sunnah in combating and reducing their spread through its legislation and rulings .

It highlights the role of the scholars of the Maliki jurisprudence in combating them, treating their effects, and minimizing temptation towards them after alerting to their types and dissecting their risks based on the texts of the Prophetic sunnah, the verdicts of the Companions, and their judgments therein, all through the verdicts transmitted from them in "Al-Mu'arrab standard" by Abu al-Abbas al-Wanshriasi .

This shows the extent of their interest in the method of the Prophet Muhammad, peace be upon him, in eliminating what harms the soul and society. The companions of "Al-Mu'arrab" demonstrated a diligent and exceptional mentality in addressing and eliminating social ill.

**الكلمات المفتاحية:** الآفات الاجتماعية، السنة النبوية، المعيار المعرب، أبو العباس الوشريسي.

**Keywords:** Social ill, Prophetic sunnah, Al-Mu'arrab standard, Abu al-Abbas al-Wanshriasi.

## مقدمة:

يعد كتاب "المعيار المعرب" للونشريسي موسوعة علمية في الفقه والفتوى والنوازل وغيرها؛ خاصة ما تعلق بالنوازل العقدية والفقهية والاجتماعية والسياسة الشرعية، ويجد فيه الباحث مادة علمية معتبرة فيها الحديث عن الآفات المختلفة النازلة منها والقديمة المقررة، وعلى اعتبار أن جل المعاصي والخروج عن طاعة الله ورسوله يعد آفة يتأثر بها الفرد والمجتمع معا، عدّها العلماء من الآفات الاجتماعية الواجب محاربتها ومعالجتها ولا يكون ذلك إلا بالكتاب والسنة مع الاجتهاد القضائي فيها أيضا، والناظر في فتاوى "المعيار المعرب" يلحظ مدى عناية فقهاء الغرب الإسلامي بإصلاح تلك الآفات استنادا إلى مصادر التشريع ومنها سنة النبي صلى الله عليه وسلم؛ فتكلموا عن الخمر والميسر والأزلام؛ وما يلحق بها من المخدرات والحشيش وسائر المسكرات والمؤثرات، وكذلك مشابهة أهل الكتاب في المأكل والملبس والمشرب، وآفات اجتماعية تخص المرأة والأسرة، وأخرى تخص الجماعات كالغصب والسرقة والطعن في الأعراض والقدف والزنا والتبرج والسفور، وغيرها كثير، فما مدى اهتمام أصحاب الفتاوى بمعالجة الآفات الاجتماعية، وما حظ السنة النبوية عند الوشّريسي وغيره في بيان أحكامها ومخاطرها وسبل معالجتها من خلال المعيار المعرب؟ وما هي خصائص ومميزات منهج أصحاب الفتاوى في الاستدلال بالحديث النبوي وفتاوى وقضاء الصحابة في محاربة ومعالجة تلك الآفات؟ وكيف يمكن استثمار منهج علماء الغرب الإسلامي في العصر الحديث في محاربة وعلاج تلك الآفات؟.

وكان الباعث على بحث هذا الموضوع جملة أشياء منها:

- أ. عدم وجود دراسة تعنى بدراسة هذه الفكرة البحثية من تلك الجوانب المذكورة في تضاعيف البحث.
- ب. حضور نصوص السنة النبوية في فتاوى ونوازل المعيار المعرب المتعلقة بمحاربة الآفات الاجتماعية القديمة والمستجدة مما يحسن للباحثين الوقوف عليها والنظر فيها.
- ت. رغبة الزملاء الأكارم في ملتقى "الاجتهاد والقضايا المعاصرة" الكتابة عن المعيار المعرب للونشريسي في مختلف فروع المعلم عنه في محاوره.

ثم إن البحث يصبو إلى تحقيق جملة من الأهداف منها:

1. بيان جهود المالكية في محاربة الآفات الاجتماعية من خلال فتاوى المعيار المعرب.

2. توضيح مسلك المفتين في المعيار المعرب في الاستدلال بالسنة النبوية في تشخيص الآفات ثم القضاء عليها.

3. توظيف المنهج العلمي الفقهي في قضايا النوازل القديمة والحديثة المتعلقة بالآفات الاجتماعية والإفادة الصحيحة والحقيقية من منهج العلماء في معالجة قضايا المجتمع.

4. تنوير الباحثين بأهمية العناية بثرات علمائنا المالكية في المستجدات المعاصرة.

أما الدراسات السابقة عن المعيار المعرب وفتاوى النوازل فيه فهي كثيرة أغلبها خاص بالمقاصد والأصول والقواعد الفقهية والتأريخ للحالة العلمية والاجتماعية للمغرب والأندلس من خلال الكتاب، أما الأبحاث الخاصة بالآفات الاجتماعية فهي قليلة جدا - حسب علمي - وأصق البحوث بهذا الموضوع دراسة بعنوان: جوانب من الحياة الاجتماعية والاقتصادية والدينية والعلمية في المغرب الإسلامي من خلال نوازل وفتاوي المعيار المعرب للونشريسي للفاضل كمال السيد أبو مصطفى: لم يتناول الباحث منهج وطريقة أهل العلم الآخرين في محاربة ومعالجة تلك الآفات من خلال السنة النبوية وإنما ذكرها عموما وتشخيصا لها مع ذكر فتواه ، بل جوانب من التأريخ لها وذكر مظاهرها.

وكذلك كتب الفاضل الأستاذ مسعود خالدي مداخلة بعنوان "مظاهر الفساد والآفات الاجتماعية في المغرب الإسلامي من خلال كتب النوازل الفقهية وكتب الحسبة"، قدمها في ملتقى "جهود علماء الغرب الإسلامي في معالجة الآفات الاجتماعية". الذي عقدته كلية الآداب والحضارة الإسلامية بجامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية \_ قسنطينة \_ سنة 2023م، وقد أرخ فيها الباحث لجملة من الآفات الاجتماعية في المغرب من خلال ما ذكره العلماء في "المعيار" وغيره وبيّن أسباب انتشارها وأهم مظاهرها، ولم يبحث طريقة العلماء في الاستدلال بالنصوص الشرعية "السنة النبوية" في محاربتها والقضاء عليها أو التأسيس لمفهومها وأثرها في النفوس والمجتمعات.

وما أهملته تلك البحوث والدراسات سيحاول هذا البحث الكشف عنه وبيان تجلياته على مستوى الأفراد والجماعات من خلال تحديد معالم مهمة في طرائق وأساليب أهل العلم في معالجة الآفات استنادا إلى مصدر من مصادر التشريع وهو السنة النبوية.

وقد سلك الباحث مسلك التتبع لبعض فتاوى الواردة في المعيار المعرب وقراءة مناهجها في الاستدلال بالسنة النبوية أثناء الحديث عن الآفات تشخيصا وتأسيسا ثم معالجتها والقضاء عليها، وهذا من غير

استيعاب لجميع الفتاوى - لتعذر ذلك - إنما اختار البحث نماذج مما له علاقة بالمجتمع المعاصر وهي السب والشتيم والقذف، وكذلك السرقة والغصب وما يلحق بهما، والربا وبعض صورته، وكذا الضرر بمختلف أنواعه؛ بما يكشف بعد النظر والتحليل عن مسلك وجهود المالكية في الباب المذكور.

وقد استوى البحث على سوقه وفق الخطة الآتية:

**مقدمة:** وفيها بيان أهمية البحث وأهدافه وإجراءاته وإشكالاته وأهم الدراسات السابقة.

**المحور الأول:** تحذير السنة النبوية وبيان أساليبها في معالجة الآفات الاجتماعية - مدخل تأصيلي -

**المحور الثاني:** أنواع الآفات الاجتماعية المعالجة في ضوء السنة النبوية من خلال فتاوى "المعيار المعرب".

**خاتمة:** وفيها أهم النتائج والتوصيات.

**المحور الأول:** تحذير السنة النبوية وبيان أساليبها في معالجة الآفات الاجتماعية -

**مدخل تأصيلي -**

سلكت السنة النبوية مسالك وطرائق عدة من أجل الحد من الآفات الاجتماعية من الامر بما يصلح الفرد والمجتمع أو النهي عن ما يفسدهما، ثم تشريع الحدود والتعزيرات التي تردع أصحاب النزعات الفردية والأهواء الذاتية، وسنورد بعضا منها فيما يأتي:

**أولاً: مفهوم الآفات الاجتماعية:**

أ. **الآفة لغة:** آفة: الآفة: عَرَضٌ مُفْسِدٌ لما أصاب من شيءٍ.. والجميع: الآفات. ويُقال: آفة الظُّرف: الصَّلْفُ.. وآفة العِلْم: النُّسيانُ. إذا دخلتِ الآفة على قومٍ قيل: قد إِفُوا، ويقال في لغة: قد إِفُوا،<sup>1</sup> [أوف] الآفة عرض مفسد وطعام مؤوف أصابته آفة وأف القوم دخلت عليهم آفة صارت فيها آفة<sup>2</sup> أوف: (الآفة) العَاهَةُ<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> - العين: (8/ 410)، تهذيب اللغة: (15/ 421).

<sup>2</sup> - المحكم والمحيط الأعظم: (10/ 549).

<sup>3</sup> - مختار الصحاح: (ص: 25)، الكليات: (ص: 155).

أ و ف آفة [مفرد]: ج آفات: كُلُّ ما يصيب شيئاً فيفسده من مرض أو عيبٍ أو ما شابه ذلك "آفة العلم النسيان/الرأي الهوى- تُعدّ الأُمّية من أخطر الآفات الاجتماعية"<sup>4</sup>.

**فالأفة : كل عيب مفسد للنفس أو المجتمع أو غيرهما.**

ب. اصطلاحاً: لم أقف على تعريف شرعي اصطلاحى للأفة الاجتماعية إلا ما كان من إشارة واردة في معناها في معجم اللغة العربية المعاصرة المتقدم ذكره، لكنها عام في كل معنى وارد عليه في السمعيات والطبيعات وعلم الاجتماع البشري المتعلق بالتشريع السماوي الرباني، ولعله أن يقال في معناها ما يأتي:

**كل قول أو فعل منهي عنه في الإسلام يلحق ضرراً بالنفس أو المجتمع.**

**شرح التعريف:**

قولنا : **كل قول أو فعل**: يدخل فيه كل آفات اللسان كالكذب والقذف والسب والشتم والإهانة وغيرها، والفعل هو فعل الجوارح كالبطش باليد والسعي بالرجل.

وقولنا: **منهي عنه في الإسلام**؛ سواء كان نهى تحريم أو كراهة أو اختلف أهل العلم بالشرعية فيه؛ لتشمل -الشرعية - القرآن والسنة والإجماع والقياس مما هو متفق عليه أو المصلحة وعمل أهل المدينة وغيرهما مما هو مختلف فيه، ويدخل فيه كل ما أمر بضده كالبطالة والأمية، ثم ما نهى عنه السلطان وحاكم المسلمين في إطار حفظ الأمن العام مما لا يتعارض مع الشرع أمراً أو نهياً في ظل مقاصد وأصول الشرع العامة.

وقولنا: **يلحق ضرراً بالنفس أو المجتمع**: من باب ذكر الخاص ثم العام لتعدي الضرر في تلك الآفات غالباً من النفس إلى المجتمع كالمسكرات والمخدرات والقذف والطعن في الأعراض والغصب والسرقة وغيرها.

**ثانياً: نهى السنة النبوية عن المعاصي وبيان أثرها على الإيمان:**

لقد جاءت أحاديث كثيرة وآثار معتبرة في النهي عن المعاصي والآفات المجتمعية المؤثرة في النفس؛ وأصل هذا التأثير يكون على الإيمان، وبالتالي من نقص إيمانه يوشك ان يتمادى في المعاصي والكبائر والمنكرات التي تتحول إلى آفات اجتماعية مستعصية، لذلك حذر النبي صلى الله عليه وسلم من

<sup>4</sup> - معجم اللغة العربية المعاصرة: (1/ 139).

المعاصي التي تنقص الايمان كنهيه عن الموبقات مثل الخمر والزنا، وأمر بكل ما يرقى الإيمان كطلب العلم ، والعمل الصالح بكل أنواعه، وأمثته في ذلك كثيرة:

أ. **بيان خطورة الخمر والمسكرات والمخدرات وسائر المعاصي على الإيمان:** فعن أبي هريرة، يرفعه، قال: " لا يزني الزاني وهو مؤمن، ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشرب وهو مؤمن، والتوبة معروضة بعد <sup>5</sup> وزاد مسلم في صحيحه عن أبي هريرة «ولا ينتهب نهبة ذات شرف يرفع الناس إليه فيها أبصارهم حين ينتهبها وهو مؤمن»<sup>6</sup>، أي لا يكون المؤمن في كامل إيمانه وهو يفعل ويقترب هذه المعاصي. ومن ذلك قوله كما في حديث أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا يؤمن أحدكم، حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه»<sup>7</sup>، أي لا يستكمل الإيمان حتى يأتي بهذه الخصلة.

ب. **بيان أهمية العلم وفضله والعمل الصالح ودوره، بما يشغل المسلم عن سفاف الأمور ويطرف عن دناءة الفعال وبتحلى بجميل الأقوال والأفعال، فعن معاوية، رضي الله عنه، قال:** قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين"<sup>8</sup>، وعن ابن مسعود، رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا حسد إلا في اثنتين: رجل آتاه الله مالا فسلطه على هلكته في الحق، ورجل آتاه الله الحكمة فهو يقضي بها، ويعلمها"<sup>9</sup>، وعن عبد الله بن عمرو بن العاص، رضي الله عنهما، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "بلغوا عني ولو آية، وحدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج، ومن كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار"<sup>10</sup> وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له"<sup>11</sup>.

<sup>5</sup> - أخرجه : أحمد في المسند: (474/14) وقال محققوه إسناد صحيح.

<sup>6</sup> - الصحيح : (76/1).

<sup>7</sup> - البخاري: (14/1).

<sup>8</sup> - أخرجه البخاري : (103/4). ومسلم : (718/2).

<sup>9</sup> - أخرجه البخاري: (28/1)، ومسلم : (558/1).

<sup>10</sup> - أخرجه البخاري: (207/4).

<sup>11</sup> أخرجه مسلم: (2065/4)

ففي هذه الأحاديث الحث على الخير والعمل الصالح الذي يثاب فاعله وفيه النفع الذاتي والمتعدي إلى المجتمعات بما يحقق لها الأمن والأمان؛ والسلامة من الآفات والأمن من المنكرات، والرقى بالنفس إلى مصاف الأتقياء الأنقياء.

ففي طلب العلم نهى عن ضده وهو الأمية والجهل، وفي العمل الصالح نهى عن ضده وهو الإفساد والبطالة، وكلامهما - الأمية والبطالة من أشنع الآفات الاجتماعية.

**ثالثاً: تشريع الحدود والتعزيرات:** ليس كل الناس تأخذها اللومة في الدين من جهة نفسه وطبيعته وتقبله للحق؛ فبعضهم لا يمتثل الشرع ولا يردعه إلا الحد والتعزير، لذلك جعل الشرع لتلك النفوس المستعصية عقوبات وزواجر في ذاتهم تطهرهم وتؤدبهم وتردعهم عن الغواية، خاصة تلك التي تلحق أضراراً وتولد وتنشئ آفات يكتوي بلظاها أهل الإسلام، ومن أمثلة الحدود<sup>12</sup> والتعزيرات ما يأتي:

أ. **تشريع حد الخمر، والمسكرات والمغيبات العقلية:** وإلحاق النضير بنظيره في السبب والعلة والأثر والحكم: فإنه ما ظهرت آفة عقلية سواء كانت مشروباً أو مشموماً أو محقوناً أو حسياً أو دخاناً إلا ألحق بأصله من الخمرة إذا اشتكرت في العلة والأثر على البدن والعقل والنفس، وهذا ليس غائباً في المؤثرات العقلية بكل أنواعها القديمة والمستجدة من الحشيشة والقات والبنج وأصناف المخدرات الأخرى، وقد جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم: "ليكونن أناس من أمتي يشربون الخمر يسمونها بغير اسمها"<sup>13</sup>.<sup>14</sup> لهذا شرع حد الخمر فعن أنس بن مالك: أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى برجل قد شرب الخمر فجلدته بجريدتين نحو أربعين قال وفعله أبو بكر فلما كان عمر استشار الناس فقال عبدالرحمن أخف الحدود ثمانين فأمر به عمر<sup>15</sup>.

ب. **حد السرقة:** شرع حد السرقة حفظاً للممتلكات وصيانة للأموال، ورعاية لحق التملك والحيازة المشروعة، ولهذا كان هذا الحد بشروطه وموانعه كفيلاً بالقضاء على هذا العيب في المجتمع والذي يهدد أمنه وسلامته واستقراره، عن أبي هريرة: عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لعن

<sup>12</sup> - وقد ذكرت في الحدود حد شرب الخمر والمسكر لاستقلال السنة بتشريعه، ويحد السرقة لتأييد وتأكيده السنة على تشريعه؛ وهذا على سبيل التمثيل لا الاستيعاب فهناك حدود أخرى كحد الفذف والزنا والردة .

<sup>13</sup> - أخرجه: ابن حبان في الصحيح: (15/160)، سنن أبي داود: (3/329).

<sup>14</sup> - ينظر: المؤثرات العقلية وطرق معالجتها في السنة النبوية - قراءة في الأساليب والآليات د. الياسين بن عمرو، ص14.

<sup>15</sup> - أخرجه مسلم: (1330/3).

الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده ويسرق الحبل فتقطع يده<sup>16</sup>. عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: "أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قطع في مجن ثمنه ثلاثة دراهم"<sup>17</sup>.

**تشريع التعزيرات:** فيما لم يشرع فيه حد؛ وهو عقوبة موجبة لردع الجاني تكون باجتهاد من القضاء كالضرب دون الحد، كما في حديث أبي بردة الأنصاري، قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم، يقول: «لا تجلدوا فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله»<sup>18</sup>، أو السجن، أو التعزير المالي وغيرها، وقد وردت ألفاظ عن الصحابة والتابعين في التعزير وحدّه من ذلك رواه يحيى بن عبد الله بن صيفي: أن عمر كتب إلى أبي موسى: «ألا تبلغ في تعزير أكثر من ثلاثين»<sup>19</sup>، وبه قال عمر بن عبد العزيز<sup>20</sup>.

**قال الإمام القرافي المالكي:** (الباب الثالث في التعزير) .... أما موجهه فهو معصية الله تعالى في حقه أو حق آدمي وأما قدره فلا حد له فلا يقدر أقله ولا أكثره بل بحسب اجتهاد الإمام على قدر الجناية ويلزم الاقتصار على دون الحدود ولا له النهاية إلى حد القتل وأما جنسه فلا يختص بسوط أو حد أو حبس أو غيره بل اجتهاد الإمام وكان الخلفاء المتقدمون يعاملون بقدر الجاني والجناية فمنهم من يضرب ومنهم من يحبس ومنهم من يقام على قدميه في تلك المحافل ومنهم من تنزع عمامته ومنهم من يحل إزاره ويعتبر في ذلك قول القائل والمقول له والمقول فإن كان القائل ممن لا قدر له أو عرف بالأذى والمقول له من أهل فعقوبته أشد أو من أهل الخمر فعقوبته أخف إلا أن تخف الجناية جدا فلا يعاقب ويزجر بالقول إن كان القائل ممن له قدر معرفا بالخير والمقول له على غير ذلك زجر بالقول قال مالك وقد يتجافى السلطان عن الفلته من ذوي المروءة<sup>21</sup>.

<sup>16</sup> - أخرجه : البخاري : (2489/6 ط البغا). ومسلم: (1311/3).

<sup>17</sup> - أخرجه: البخاري: (2496/6).

<sup>18</sup> - أخرجه: البخاري: (174/8)، ومسلم : (1332 /3)

<sup>19</sup> - المصنف : ابن أبي شيبة: (549/5).

<sup>20</sup> - المصنف : ابن أبي شيبة: (550/5).

<sup>21</sup> - الذخيرة: (118/12). نقلته على طوله لفائدته.

وبهذا يُعلم أن هذه الآفات والمعاصي والمنكرات الفردية والجماعية إذا طبقت فيها الحدود والتعزيرات من شأنها أن تندحر وتقل، ويظهر المجتمع منها ويستقيم الناس على معهود الشريعة الغراء.

## المحور الثاني: الآفات الاجتماعية المعالجة في ضوء السنة النبوية من خلال فتاوى "المعيار المعرب".

لقد وجدت في مجتمع الغرب الإسلامي الآفات الاجتماعية بكل أنواعها، خاصة أن بعض صورته غير معهودة في تلك المجتمعات مما أوجب على العلماء والمفتين محاربتها ومعالجتها في ضوء نصوص الشرع المعتمدة، ولكثرة الفتاوى في هذا الباب بعينه رصدت جملة من تلك الآفات التي ذكرت فيها نصوص السنة النبوية لمعرفة طريقتهم في النظر والاستدلال والتنزيل - على سبيل التمثيل على الاستيعاب لأن ذلك مما يصعب حصره في هذه الورقة العلمية.

1. **الضرر العام والخاص بكل صورته:** تعددت صنوف إضرار الناس بغيرهم ، لذلك جاءت أحاديث جامعة استدل بها علماء المالكية في "المعيار المعرب" على نوازل عصرهم، ولعل من أجمعها حديث: " لا ضرر ولا ضرار"<sup>22</sup>، فإذا نظرنا في بعض فتاوى أهل المغرب في جملة من القضايا المستجدة نجدهم حملوا كل معاملة أو تصرف أو فعل من مكلف في بيته أو مجتمعه على هذا الحديث، واستدلوا به على أن الإضرار بالغير محرم أو مكروه حتى ولو كان الفعل أو القول من جملة المختلف فيه، كتربية النحل في الدور والأماكن العامة، أو من أحدث كوة أو مسيل ماء على دار جاره .. أو غير ذلك، ومن أمثلة ذلك في المعيار المعرب ما يأتي:

### المثال الأول: اتخاذ النحل وتربيته في مساريب الماء والحمام التي تشرب منها الدواب:

فقد سئل فقهاء قرطبة عن ذلك فنقل صاحب المعيار جوابهم التالي: " فأجابوا بأن قالوا: نرى والله الموفق للصواب والمعين عليه: لو لم يكن في هذا غير قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: (( لا ضرر ولا ضرار )) لكان قولاً شافياً كافياً مغنياً عن كل قول، موجباً لقطع الضرر، وأن يمنع متخذو

<sup>22</sup> - أخرجه: مالك في الموطأ : (2 / 745) مرسلًا، وابن ماجه في السنن: (2 / 784)، وأحمد في المسند: (5 / 55) وحسنه النووي ووافق ابن رجب كما في جامع العلوم والحكم: (207/2 وما بعدها).

النحل من اتخاذها، فكيف وهو قول أصحابنا. وقد وقعت هذه المسألة بعينها في كتاب السلطان من المستخرجة أنه ليس لأحد أن يتخذ نحلاً تضرّ ببرج حمام قديم وما أعلم بينهم في ذلك خلافاً. والله أسأل أن يخصك بالتوفيق والرشد والتسديد، قاله ابن لبابة ومحمد بن وليد وسعيد بن معاذ ويحيى بن سليمان وغيرهم، وأجاب ابن وليد عن أخرى مثلها فقال: الذي نقول به أن كل ضرر يحدثه الرجل على جيرانه فهو ممنوع منه لقوله صلى الله عليه وسلم: (( لا ضررَ ولا ضرارَ )) وليس يكون شيء من الضرر أبين من أن يأتي الرجل ويدخل على أهل قرية ما يهلك نحلهم ..<sup>23</sup>.

فالناظر في الفتوى والجواب يرى مدى حضور أدلة السنة النبوية في فتاوى "المعيار" خاصة جوامع الكلم التي هي عبارة عن قواعد فقهية عامة تندرج تحتها فروع كثيرة، ومنها هذا الفرع المتعلق بالحق أي ضرر متحقق الجيران والناس في ديارهم وأسواقهم .

#### المثال الثاني: وجود دخان الحمامات والأفران وغبار الأنادير مجاورة للدور والبيوت:

نقل صاحب المعيار عن أصبغ في نوازله أنه قال فيمن أحدث كوة أو باباً على دار غيره أو أندرا على جنانه أو ميازيب على حائطه وهو حاضر ينظر ولا ينكر ولا يغير، قال لا يستحق هذا في السنين الخمس ولا العشر بعد أن يحلفوا له أنه ما كان عن رضي ولا تسليم إلا أن يطول بالدهور الكثيرة جداً فيحمل على ذلك أنه حق يستحق بالحيازة<sup>24</sup>.

ثم نقل عن ابن حبيب شرحه لحديث لا ضرر ولا ضرار فقال: "وقال ابن حبيب في شرح قول النبي صلى الله عليه وسلم: (( لا ضررَ ولا ضرارَ )) هما كلمتان بمعنى واحد رددت تأكيداً في المنع منه، وقد يأخذه تصريح الإعراب فالضرر الاسم والضرار الفعل وقوله لا ضرر أي لا يدخل على أحد من أحد ضرر وإن لم يضره ولا ضرار أي لا يضر أحد بأحد، ووجوه الضرر كثيرة تتبين عند نزول الحكم فيها منها دخان الحمامات والأفران وغبار الأنادير وتتن دباغ الدباغين إذ أضر ذلك بمن جاوره قيل لمحدثه: احتل له وإلا فاقطعه وسواء كان قديماً أو حديثاً ولا يستحق الضرر بالقدم إلا أن يكون الضرر أقدم من المتأذى به ولا تكون الحيازة في أفعال الضرر حيازة تقوم بها حجة محدثة بل لا يزيده تقادمه إلا ظلماً وعداء"<sup>25</sup>.

<sup>23</sup> - المعيار المعرب: (43/9).

<sup>24</sup> - المصدر نفسه: (45/9).

<sup>25</sup> - المصدر نفسه: (45/9).

2. **السب والشتم والقدف:** ولعل أعظم مسألة في السب والشتم والتنقص ما كان في حق النبي صلى الله عليه وسلم فقد شدد العلماء التعزيز والحكم في من سبه صلى الله عليه وسلم بأي نوع من السب والتنقص، وقد ذكر في جواب أهل العلم عن سؤال في المسألة بعض أوجه التنقص الموجبة للحكم<sup>26</sup>، مما يعني أن بعض الناس من المسلمين وأهل الذمة قد فشي فيهم هذا المرض ولا يزال في العصر المتأخرة، وقد ذكر الونشريسي عن مالك وأصحابه أن من فعل ذلك قتل لأن نصوص الكتاب والسنة توجب هذا، وإن لم يصرح بتلك النصوص بعد شهادة اثنين من العدول، قال: "وقال ابن القاسم: من سب النبي صلى الله عليه وسلم أو عابه أو تنقصه، فإن كان مسلماً قتل ولم يستتب وميراثه للمسلمين، و روى ابن وهب، عن مالك، انه قال: من قال إن زر النبي صلى الله عليه وسلم وسخ وأراد به عيبه قتل، و روى ابن وضاح، عن ابن أبي مريم فيمن عير رجلاً بالفقر، فقال تعيرني بالفقر و النبي صلى الله عليه وسلم قد رعى الغنم، فقال مالك: قد عرض بذكر النبي صلى الله عليه وسلم في غير موضعه، أرى أن يؤدب، فالكتاب و السنة يوجبان أن من قصده بأذى أو بنقص معرضاً أو مصرحاً و إن قل فإن قتله و اجب إذا ثبت ذلك بيينة عادلة.."<sup>27</sup>.

ثم ذكر موجبات ذلك بشهادة عدلين، فإن كان الذي شهد قد عدل واحد فقط لزمه التعزير، واستدل على ذلك بأثر عن عمر بن الخطاب: "فإن لم يعدله غير الواحد الذي كان فالذي يجب عليه بذلك الضرب الوجيع و التنكيل و السجن الطويل حتى تظهر توبته بالشهود و المعدلون هم الذين يعول عليهم القاضي و بهم ينفذ الأحكام، و قد قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: « لا يؤسر رجل في الإسلام بغير العدول »"<sup>28</sup>.<sup>29</sup>

ثم ذكر المفتون أنه لا يجوز التستر على من سب وتنقص من جناب النبي الأكرم صلى الله عليه وسلم، واستدلوا بآيات وأحاديث على ذلك بعد إيراد قضية ابن حاتم الطليطلي المحكوم عليه بالزندقة

<sup>26</sup> - ينظر المعيار: (327/2).

<sup>27</sup> - المعيار : (327/2).

<sup>28</sup> - أخرجه: مالك في الموطأ: (720 /2)؛ ولفظه: مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن انه قال: قدم على عمر بن الخطاب رجل من أهل العراق فقال لقد جئتك لأمر ماله رأس ولا ذنب فقال عمر: " ما هو قال شهادات الزور ظهرت بأرضنا فقال عمر: " أو قد كان ذلك قال: نعم؛ فقال عمر: والله لا يؤسر رجل في الإسلام بغير العدول" ، والبيهقي في السنن: (10/166).

<sup>29</sup> - المعيار المعرب: (327/2).

لما سئلوا عن حكم التستر عليه قال: "و أما من أجاره و ستره و منع منه بعد المعرفة بذلك و الوقوف على صحة الشهادات عليه فهو جرح شديد، و لا يحل له ذلك لقول الله تعالى: ﴿لَا يَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ﴾ المجادلة، فمن آجره أو منع منه بعد المعرفة بذلك فقد حاد الله و شاقه، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ اللَّهَ فَإِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ الحشر: ٤ ، و في الحديث الثابت عن النبي صلى الله عليه و سلم أنه قال: « المدينة حرام فمن أحدث فيها حدثاً أو آوى محدثاً فعليه لعنة الله و الملائكة و الناس أجمعين لا يقبل الله منه صرفاً و لا عدلاً »<sup>30</sup>. وهذا عام في المدينة و غيرها و يجب على من آوى هذا الملحد التبري منه لإقامة الحد عليه<sup>31</sup>.

فكما أن الأحاديث المستدل بها ظاهرة الدلالة على النوازل الفقهية المبنوثة في المعيار، كذلك الآثار عن الصحابة وغيرهم شاهدة على ذلك، فقد كانوا يتخيرون أبلغ وأوفق وأصرح حديث أو خبر يدل على المسألة، لأن الغرض تقريبها بأدلتها إلى المستفتي ثم إلى عامة الناس، ومما يعضد هذا شدة عنايتهم ببيان الألفاظ والمعاني التي دلت عليها الأخبار كما سبق ذلك فيما نقل من قول ابن حبيب في تفسير حديث: "لا ضرر ولا ضرار".

**ومثاله أيضا** مما وقع في المعيار المعرب: أن العلامة العقباني سئل عن يهودي يدعي أنه هاروني وأن من سبه يوجب أن يقتلع لسانه من قفاه، فأجابه بما حاصله أن ادعاءه لا يثبت له ما حكم به، وإنما وجب في حقه الضرب والتعزير المؤلم والسجن الطويل؛ لأنه لم يصرح بسب النبوة، قال رحمه الله: "وقول هذا الكافر إن من سب هارونياً من المسلمين يخلع لسانه قول فيه جرأة وجسارة على الإسلام يستحق به الألم المؤلم لدخوله فيما لا يعنيه ولا هو أهل أن يخوض في لازم السب، والسب كله منهى عنه، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لجابر بن سليم حيث قال "يا رسول الله اعهد إلى قال ألا تسبب أحداً، قال فما سببت بعد هذا حراً ولا عبداً ولا بعيراً ولا شاة"<sup>32</sup>. وقال عليه

<sup>30</sup> - أخرجه: البخاري: (2/ 661)، ومسلم: (2/ 994)، وأبو داود: (2/ 216)، والترمذي: (4/ 6)، و النسائي (14/ 359)، ابن حبان في الصحيح: (9/ 30).

<sup>31</sup> - (2/ 328-329). ينظر أيضا مسألة من سب النبي عليه السلام وهو سكران في المعيار: 2/ 365

<sup>32</sup> - أخرجه: أبو داود في السنن: (4/ 56)، وأحمد في مسند: (27/ 164).

السلام: "سباب المسلم فسوق وقتاله كفر"<sup>33</sup>؛ إلا أن موقع السب إن تعدى سبابه إلى السلف كان أشد إثمًا، وقد قال عليه السلام: "لا تسبوا الأموات فيؤذوا الأحياء"<sup>34</sup>، فإن تعدى إلى عالمي السلف كان أشد، فإن فهم مع ذلك قصد النبوة ونحو ذلك من لفظ الشاتم ضربت عنقه مسلماً كان أو كافراً. إلا أنهم قالوا إن الكافر أن أسلم أُقيل لقول ربنا عز وجل في كتابه العزيز: ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُعَفِّرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَكَفَ﴾ الأنفال: ٣٨، أما المسلم فذلك حد مرتب عليه فلا تسقطه التوبة كما لا تسقط حد القذف والزنا وما أشبه ذلك..<sup>35</sup>

**3. الغصب والسرقه وما ألحق بهما:** غصب حقوق الناس وجدها أو التحايل عليها ظاهرة شائعة في المجتمعات وآفة نشبت أظفارها في الغرب والشرق عبر العصور، فاسترعى ذلك جهود الفقهاء للتصدي لها، وقد نقل الوشريسي جملة من الفتاوى في محاربتها مستدلين على ذلك بأحاديث نبوية أو آثار الصحابة وقضائهم واجتهاداتهم ، ومن أمثلة ذلك ما يأتي:

- **المثال الأول:** سئل أحمد بن نصر الداودي عن غصبت أرضهم ثم قدروا على الانتصاف وقد زرعا الغاصب زمانا ووجد فيها زرعاً قائماً؛ فأجاب أن لهم أخذه بغير شيء يعطونه للغاصب، أما إن أقام بعد الإبانة فاختلف قول مالك واختلف العلماء فيه ف قيل على الغاصب الكراء والزرع له، وقيل الزرع لرب الأرض وهو أولى لقوله صلى الله عليه وسلم: " ليس لعرق ظالم حق"<sup>36</sup> والإجماع على أنه يأخذه"<sup>37</sup>.

- **المثال الثاني:** من سرق شيئاً فقال المسروق منه هو وديعة:

وسئل \_ أبو الحسن القاسبي \_ عن سرق سرقة فوجد قد أخرجها من حرزها، فقال الذي سرقت منه هي وديعة له، فقال لا يقبل منه، فذكر له حديث: الذي خرج بجارية زوجته فذكرت زوجته لعمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه أصابها، فاعترف الزوج بذلك ثم اعترفت بأنها باعته منه،

<sup>33</sup> - أخرجه البخاري : (19 /1) ومسلم : (81 /1).

<sup>34</sup> - أخرجه : الترمذي في الجامع (السنن) : (3 /421)، وأحمد في مسند: (30 /150)، وصححه ابن حبان : (7 /292) وهو في: المعجم الكبير للطبراني: (20 /420)، وفي صحيح البخاري: (2 /129) من حديث عائشة رضي الله عنها ، قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم : "لا تسبوا الأموات فإنهم قد أفضوا إلى ما قدموا".

<sup>35</sup> - المعيار المعرب: (402-401/2)

<sup>36</sup> - أخرجه: مالك في الموطأ : (2 /743).

<sup>37</sup> (550/9). ينظر أمثلة أخرى عن السرقة في المعيار: (402/2). (532/2).

فلم ير عليه عمر بن الخطاب رضي الله عنه حداً<sup>38</sup>؛ فأجاب: الذي سرق أتى السرقة مستتراً، و لو كانت الوديعة لما أتى إليها مستتراً، و هو لو أتاها ظاهراً ما كان فيه نكير عليه ولا شيء يستحيا منه، وهذا الخارج لزوجه بجارتها ظاهر غير مستتر بخروجها، وإنما أسر وطأها إذ ذلك مما يكون في الحلائل ولا يبدي، وإبداؤه في الحلائل من النكير، فحسن التستر فيه فأشبهه أن يكون كما ادعى، و جرت فيه الأحكام الموجبة للأحكام المسقطة للحدود، و بالله التوفيق<sup>39</sup>.

4. انتشار البيوع المحرمة ( الغرر والربا): تعتبر البيوع بمختلف أنواعها أهم ما يتعامل الناس بها في معاشهم لذلك كثرت الفتاوى المتعلقة بها، ثم إن الشرع حرم كل ما يفضي إلى الغرر والجهالة والربا، لكن قد يقع الناس في هذه المحرمات والآفات لضعف الدين، وقد وردت مجموعة من الفتاوى في المعيار المعرب تحذر الناس وتبصرهم من الوقوع فيما حرم الله كبيع كاليء بكاليء أو بيع الطعام قبل استنائه وغيرها، وها هنا أمثلة مما أجاب بها علماء الغرب الإسلامي عن تلك المعاملات والبيوع مع ذكر أدلتها لأنه المقصد من هذا هو ذكر الأفة مع دليلها من فتاوى المعيار المعرب، ومن ذلك:

- **بيع سلعة على أن يقطع الثمن من سلعة أخرى:** قال الوشريسي: " وسئل - بعض المفتين - عن رجل باع سلعة من رجل وأراد أن يقطع ثمنها شيئاً بعد شيء في ثياب يعطيها إياه يصبغها له، فأجاب: لا يجوز ذلك لأنه يدخل غير ما وجه من الفساد من ذلك الدين بالدين، وقد نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن الكاليء بالكاليء"<sup>40</sup>.

<sup>38</sup> - لم أجده بهذا اللفظ في مظانه، والذي في البخاري وغيره: (124/3)؛ عن محمد بن حمزة بن عمرو الأسلمي عن أبيه أن عمر رضي الله عنه بعثه مصدقاً فوق رجل على جارية امرأته فأخذ حمزة من الرجل كفيلاً حتى قدم على عمر وكان عمر قد جلده مئة جلدة فصدقهم وعذره بالجهالة. وفي مصنف ابن أبي شيبة: (10 / 14) عن ابن عمر، قال: قال عمر: لو أنيت برجل وقع على جارية امرأته لرجمته، وهذا ما نقله البيهقي أيضاً كما في السنن الصغرى للبيهقي: (3 / 300). والله أعلم.

<sup>39</sup> - المعيار المعرب: (532/2).

<sup>40</sup> - (197/6) وينظر أمثلة أخرى فتوى تتعلق بالنهي عن بيع الطعام قبل استنائه الثمن في المعيار المعرب: (198/6)، والحديث أخرجه: البزار في المسند: (297 / 12) البيهقي في السنن الكبرى: (5 / 290).

وهنا يظهر جليا عناية أهل الفتوى بالأدلة الشرعية لما لها من قوة في النفوس لامتنال الأحكام، بخلاف لو جاءت الفتوى مجردة عن أي دليل شرعي أو عقلي معتبر، وهذا الذي تقدمه بشرطه من شأنه أن يحارب تلك الآفات في النفوس وفي المجتمع.

وقد اشتهرت جوابات أهل العلم على الآفات الاجتماعية استدلالا بالحديث النبوي بما يأتي:

- أ- تفكيك أسئلة المستفتين، وحمل ألفاظها على الدلالات الشرعية بما يفهم منه المقصود من السؤال ثم الجواب، وهي أقرب إلى دفع ما في النفوس من الأمراض كمقارفة المعاصي والمنكرات.
- ب- تنزيل المسائل على الأدلة الشرعية المباشرة منها، وتخير الدليل الأوفق والمباشر لفهم وجه الاستدلال، لذلك أحيانا يختارون الحديث المرفوع وهو الأكثر، وتارة يختارون أثرا موقوفا عن الصحابة، وأحيانا يستعملون قضاء الصحابة والتابعين.

**خاتمة:** ومن خلال ما تقدم ذكره وبحثه يمكن رصد النتائج الآتية:

1. لقد اعتنى المفتون من أصحاب النوازل وغيرها بالاستدلال بالحديث النبوي في محاربة أي آفة اجتماعية إذا قويت مناسبة ذكرها لما للدليل من سلطان على النفوس في قبول الحق والحكم الشرعي، من خلال بيان مضارها وأثرها وعواقبها على النفس والمجتمع.
2. يذكر المالكية أدلة السنة النبوية والآثار عن الصحابة وغيرهم لتقوية رأي مخالف لما أفتى به بعض أهل العلم من المغرب أو الأندلس لترجيح الأقوى من حيث الدليل.
3. اعتنى العلماء في "المعيار المعرب" بذكر الأحاديث النبوية لبيان وجه الاستدلال بها من العموم والخصوص وعدم حمل الدليل على وجه واحد مخالف لظاهر النص ومفهومه مما قد يقصر الدليل عن معناه الحقيقي في القضاء تلك الآفة.
4. لقد تعددت أساليب المالكية في محاربة الآفات الاجتماعية من خلال النصوص النبوية وغيرها، فأحيانا باعتماد عموم النصوص وأحيانا أخرى بإيراد نصوص خاصة في المسألة والنازلة.
5. لقد كان اعتماد المالكية فتاويهم بالدليل الوارد في الموطأ والصحيحين غالبا للاستدلال به على المسائل الفقهية والنوازل.
6. لقد أبدع المالكية من خلال هذه الفتاوى في تنزيل النصوص الشرعية خاصة السنة النبوية على نوازل الناس في عصرهم.

7. أفاد البحث أن مفهوم الآفة الاجتماعية يتعدى المنكرات والمعاصي المقررة في الشرع والتي حد لها حدودا أو تعزيرات إلى كل مضر بالنفس والمجتمع كالبطالة والامية وغيرها.
8. حدد البحث بعض أساليب السنة النبوية في محاربة الآفة الاجتماعية كتنمية الوعي الفردي في طلب معالي الأمور وتجنب سفاسفها ودنيء الأخلاق التي تؤثر في ذات المسلم من حيث وجوده واستخلافه في الأرض.
9. وإن كان لا بد من توصية فأخصها بضرورة العناية بتصحيح الكتاب وإعادة بعثه وتحقيقه بما يليق بالمذهب وأهله، ثم تخريج أحاديثه وآثاره، وعزو أصولها وقواعده في المذهب مع الترجمة الوافية لأصحاب الفتاوى فيه.

### قائمة المصادر والمراجع:

1. تهذيب اللغة: محمد بن أحمد بن الأزهرى الهروي، أبو منصور (المتوفى: 370هـ)، ت: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الأولى، 2001م
2. الجامع الصحيح المختصر (صحيح البخاري): محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، اليمامة - بيروت، الطبعة الثالثة، 1407 - 1987.
3. جامع العلوم والحكم: أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي: دار المعرفة - بيروت، الطبعة الأولى، 1408هـ
4. الذخيرة: شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: محمد حجي: دار الغرب: بيروت، 1994م.
5. السنن: أبو داود سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني (المتوفى: 275هـ)، ت: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا - بيروت.
6. سنن: محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني: تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي دار الفكر - بيروت
7. السنن الصغير: أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، ت: عبد المعطي أمين قلعجي، جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي. باكستان، الطبعة: الأولى: 1410هـ، 1989م
8. السنن: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي: مكتب تحقيق التراث: دار المعرفة ببيروت الطبعة: الخامسة 1420هـ
9. السنن: محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
10. صحيح ابن حبان (بترتيب ابن بلبان): محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الثانية، 1414 - 1993م.
11. كتاب العين: الخليل بن أحمد الفراهيدي، تحقيق د مهدي المخزومي / د إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال.
12. الكليات: أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي، تحقيق: عدنان درويش - محمد المصري، مؤسسة الرسالة - بيروت - 1419هـ - 1998م.

13. للمعجم الكبير: سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني (المتوفى: 360هـ) ت: حمدي بن عبد المجيد السلفي: مكتبة ابن تيمية - القاهرة.
14. المحكم والمحيط الأعظم: أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي [ت: 458هـ]، ت: عبد الحميد هندراوي: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، 1421 هـ - 2000 م
15. مختار الصحاح: محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، ت: محمود خاطر، مكتبة لبنان ناشرون - بيروت
16. المسند الصحيح (صحيح مسلم): مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
17. المسند: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: 241هـ)، شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، 1421 هـ - 2001 م
18. المُصنّف: أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي الكوفي (159 . 235 هـ) تحقيق: محمد عوامة.
19. مصنف عبد الرزاق: أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني: تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة الثانية، 1403
20. معجم اللغة العربية المعاصرة: د أحمد مختار عبد الحميد عمر (المتوفى: 1424هـ) بمساعدة فريق عمل، عالم الكتب، الطبعة: الأولى، 1429 هـ - 2008 م
21. المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل الأندلس وإفريقية والمغرب، ألو العباس يحيى الونشريسي، إشراف محمد حجي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة المغربية، 1989.
22. المؤثرات العقلية وطرق معالجتها في السنة النبوية - قراءة في الأساليب والآليات \_، د. الياسين بن عمر اوي، ملتقى وطني، كلية الآداب والحضارة، جامعة الأمير عبد القادر، 2023.
23. موطأ: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: 179هـ): محمد فؤاد عبد الباقي: دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان 1406 هـ - 1985 م.
24. السنن الكبرى: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى، أبو بكر البيهقي (المتوفى: 458هـ) ت: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الثالثة، 1424 هـ - 2003 م
25. المسند: أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار، ت: محفوظ الرحمن زين الله، وعادل بن سعد، مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة، الطبعة: الأولى .

### السيرة الذاتية والعلمية للباحث:

د. الياسين بن عمر اوي.

أستاذ محاضر بقسم الكتاب والسنة. كلية أصول الدين، جامعة الامير عبد القادر للعلوم الإسلامية. التخصص: السنة النبوية وعلومها.

الاهتمامات العلمية: الدراسات النقدية في الحديث وعلومه، الدراسات والاتجاهات الفقهية عند المحدثين/

فقه الحديث/ الشرح الحديثي/ أحاديث الأحكام/ مناهج المحدثين والفقهاء والمفكرين/ وغيرها.

نشر عدة مقالات متخصصة في السنة النبوية والسيرة النبوية.

مسؤول فرقة بحث في مخبر الدراسات القرآنية والسنة النبوية.  
له مشاركات عديدة في الملتقيات الوطنية والدولية منذ 2012م.  
يشرف على عدة رسائل دكتوراه.  
محكم دولي في عدة مجلات وطنية ودولية.

**الاهتمامات الدعوية:**

خطيب ومحاضر ومدرس في عدة مساجد في سطيف.

**الهاتف والبريد الإلكتروني.**

yacineproff@gmail.com

0656916246